العبدالله ابتهل إلى المولى أن يمن على سموه بالشفاء العاجل

وزير الديوان الأميري: الحالة الصحية لأمير البلاد مستقرة ولله الحمد والمنة

الشيخ محمد العبدالله

الديوان الأميري

صرح وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ محمد العبدالله بأن الحالة الصحية لسمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد أمس الخميس مستقرة ولله الحمد والمنة.

سائلين المولى جل وعلا أن يمن على صاحب السمو بالشفاء العاجل ويمتعه بموفور الصحة والعافية.

وكان وزير شؤون الديوان الأميري قد صرح أمس الأول بأن صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد قد دخل المستشفى صباح أمس الأول اثر وعكة صحية طارئة ألمت بسموه لتلقي العلاج اللازم وإجراء فحوصات طبية وأن الحالة الصحية لسموه مستقرة ولله الحمد، سائلين المولى عز وجل أن يديم على سموه نعمة الصحة والعافية ويحفظ سموه من كل مكروه.

وأهاب الديوان الاميري بالجميع تحري الدقة واستيفاء المعلومات المتعلقة بصحة سموه من مصادرها الرسمية مبتهلين إلى الباري جل وعلا أن يمن على صاحب السمو أمير البلاد بالشفاء العاجل ويمتعه بموفور الصحة والعافية.

«الصحة»: رفع سن مرضى السرطان غير الكويتيين المستفيدين من الإعفاء من الرسوم إلى 18 عاماً

أحمد العوضي

أصدر وزير الصحة الدكتور أحمد العوضي قرارا وزاريا يقضي بإعفاء الأطفال مرضى السرطان من كل رسوم وأثمان وأجور الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة في جميع المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية الخاصة بعلاج ومتابعة أمراض السرطان والأمراض المرتبطة بها، واشترط قرار الإعفاء أن يكون قد تم التشخيص المبدئي للأطفال غير الكويتيين داخل الكويت ولديهم إقامة سارية وأن لا يزيد عمر الطفل في تشخيصه الأولي عن 16 سنة ويستمر الإعفاء إلى حين بلوغ الطفل عمر 18 سنة.

جدير بالذكر أن وزير الصحة الأسبق الدكتور جمال الحربي قد أصدر قراراً عام 2017 بإعفاء الأطفال مرضى السرطان غير الكويتيين من رسوم التشخيص والعلاج وذلك ممن هم "تحت 12 سنة" ممن لديهم قامة سارية المفعول.

وعام 2011، وفي الإطار نفسه، أصدر وزير الصحة الأسبق الدكتور هلال الساير قرارا بإعفاء الأطفال مرضى السرطان غير الكويتيين ممن لديهم إقامة سارية المفعول من جميع أجور ورسوم الخدمات التشخيصية والعلاجية، بما في ذلك الأدوية التي تقدمها الوزارة.

أكدت أن بث الشائعات سيواجه بكل حزم وفق القانون

«الإعلام»: ضرورة التزام مسؤولي وسائل الإعلام بتحري الدقة في نقل أي خبر من غير مصدر موثوق

لافي السبيعي

شدد وكيل الصحافة والنشر والمطبوعات بوزارة الإعلام لافي السبيعي على ضرورة التزام مسؤولي وسائل الإعلام المختلفة بتحري الدقة في نقل أي خبر من غير مصدر موثوق في مطبوعاتهم ومنصاتهم.

وأوضح السبيعي في تصريح صحفي مساء أمس الأول أنه يحظر على الوسائل الإعلامية نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أيا من المحظورات الواردة في قوانين الإعلام بدولة الكويت مشددا على أن بث الإشاعات سيواجه بكل حزم وفق القانون.

وأضاف أن وزارة الاعلام تقوم بواجبها بمتابعة ورصد الأخبار غير الصحيحة وجار إحالة بعض الوسائل الإعلامية إلى النيابة العامة على خلفية نشرها بعض الإشاعات ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها مؤكدا أنه يتوجب على الجميع الحرص على أخذ الأخبار من المصادر الرسمية تجنبا لمخالفة المحظورات.

متابعة ورصد الأخبار غير الصحيحة وإحالة المخالفة منها إلى النيابة العامة

الحرص على أخذ الأخبار من المصادر الرسمية تجنبا لمخالفة المحظورات

القرار لا ينطبق على الملتحقين فعليا والمستمرين بالدراسة

المانع: إيقاف تسجيل الطلبة الكويتيين في التخصصات الأدبية بالجامعة اللبنانية

عادل المانع

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل المانع قرارا في شأن إيقاف تسجيل وإلتحاق الطلبة الكويتيين بجميع المراحل الجامعية والدراسات العليا في الكليات الأدبية في الجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية، وقرارا آخرا في شأن إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين بجامعة التقنية والعلوم التطبيقية "الكليات التقنية سابقا" في سلطنة عمان.

جاء في القرار الوزاري الذي حمل الرقم 431 / 2023 بإيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين بجميع المراحل الجامعية والدراسات العليا في الكليات الأدبية في الجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية، ولا ينطبق على الطلبة الملتحقين فعليا والمستمرين بالدراسة، والطلبة الحاصلين على قبول للدراسة للفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2023 / 2024 بحد أقصى.

وجاء في القرار الوزاري الذي حمل الرقم 432 / 2023 في مادته الأولى قد تقرر تعديل اسم الكليات التقنية إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية والوارد في القرار الأكاديمي رقم 10 / 2014 والمؤرخ في 14 / 5 / 2014 والخاص بالسماح بالدراسة في سلطنة عمان، وقضى القرار في مادته الثانية إيقاف تسجيل وإلتحاق الطلبة الكويتيين في جامعة التقنية والعلوم التطبيقية على ألا ينطبق على الطلبة الملتحقين فعليا والمستمرين بالدراسة، والطلبة الحاصلين على قبول للدراسة للفصل الدراسي الثاني لهذا العام.

بناء على كتاب "هيئة الاتصالات"

الشعلة يصدر قرارا بحظر استخدام أو تداول أو بيع أي أجهزة تنصت صوتية أو مرئية

التشديد جاء من منطلق المحافظة على خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم

فهد الشعلة

أصدر وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإتصالات فهد الشعلة، قراراً وزارياً يقضي بتعديل اللائحة التنفيذية في شأن إساءة استخدام أجهزة الاتصالات وأجهزة التنصت، والذي تضمن التشديد على حظر استخدام أو تداول أو حيازة أو بيع أو عرض أي من أجهزة التنصت الصوتية أو المرئية بجميع أنواعها، وذلك من منطلق المحافظة على خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم، ومواكبة للتطورات الحديثة في مجالات نظم وتنقية المعلومات والاتصالات.

وأتي قرار الوزير الشعلة بناءً على كتاب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في شأن الحاجة لمواكبة التطور الذي تشهده أجهزة وأنظمة الاتصالات، والتي تتصل بشكل كبير بالقانون رقم 9 لسنة 2001 في شأن إساءة استخدام أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ولائحته التنفيذية والتي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ عام 2001.

وتضمنت مواد القرار مايلي:

مادة (1):أنه لا يجوز لأي جهة وضع لا يجوز لأي جهة وضع أي هاتف تحت المراقبة أو تزويد أي جهة ببيانات ومعلومات عن المكالمات الصادرة أو أو الواردة الوا. من وعلى أي جهاز هاتف إلا بناء. على إذن صادر من النيابة العامة بالموافقة على مراقبة هاتف معين أو عدة هواتف معينة، وخلال فترة محددة، بخصوص إحدى القضايا التي يجري التحقيق فيها أو التحري عنها.

مادة (2):يكون صدور الإذن المشار إليه في المادة الأولى بموجب كتاب رسمي صادر من النائب العام أو من أحد المحامين العاميين، إذا ما تعلق الإذ ن بإحدى القضايا التي يجري التحقيق فيها بمعرفة الإدارة العامة للتحقيقات أو بموجب إذن كتابي صادر من أحد أعضاء النيابات الجزئية أو الكلية، وذلك في حالة صدور الإذن من النيابة المختصة بناء على تحريات الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو تحريات جهاز أمن الدولة.

مادة (3):ترسل نتيجة المراقبة التي تتم بناء على إذن النيابة العامة في الحالتين سالفتي الذكر في المادة (2) مباشرة إلى الجهة التي طلبت إصدار هذا الإذن، على أن يتم إخطار النيابة العامة بصورة منها.

مادة (4):تحاط نتيجة المراقبة وكذلك جميع الإجراءات والمكاتبات التي تتم بالسرية التامة، وذلك ح رصا على عدم المساس بحرمه وخصوصية الاتصالات الهاتفية التي يجري مراقبتها أو تسجيلها.

مادة (5):يحظر استخدام، أو تداول، أو حيازة، أو بيع، أو عرض أي من أجهزة التنصت الصوتية أو المرئية بجميع أنواعها. وتختص الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في تحديد نوع وطبيعة هذه الأجهزة ومواصفاتها الفنية.

مادة (6):تتلقى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من الجهات الرسمية المختصة طلبات حيازة واستعمال أجهزة الت نصت وتقوم الهيئة بدراسة هذه الطلبات، وترفع توصياتها إلى الوزير المختص تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء.

مادة (7):لا يجوز لأي جهة حيازة أجهزة التنصت إلا بعد صدور المرسوم الخاص بذلك. كما لا يجوز ل أي من هذه الجهات استعمال أجهزة التنصت دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة.

مادة (8):يجوز نقل المكالمات من وإلى دولة الكويت عن طريق الأقمار الصناعية أو الانترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى للربط، شريطة موافقة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (9):تختص الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في ترخيص التواقل الدولية لنقل الحركة الدولية من وإلى دولة الكويت ومن خلال البو ابات الدولية للمرخص لهم، وذلك حسب الضوابط والقواعد والوسائل المناسبة التي تحددها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (10):يصدر بقرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية فرق تفتيش من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تمنح الضبطية القضائية اللازمة، وتختص بالعمل والتعاون مع الجهات المختصة ووزارة الداخلية والنيابة العامة في التفتيش على ا المتاجر والمحلات والأفراد للوقوف على مخالفات القانون رقم 9 لسنة 2001 والضوابط المشار إليها في هذا القرار.

مادة (11):يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى المختصين في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تنفيذ هذا القرار.

مواكبة للتطورات الحديثة في مجالات نظم وتنقية المعلومات والاتصالات